

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن المستندات المطلوبة مع طلب الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بدعة الناخبين
لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقدم طلب الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية كتابة إلى المحافظة
أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال ويكون مصحوباً
بالمستندات الآتية:

- ١ - شهادة ميلاد المرشح أو مستخرج رسمي منها أو البطاقة الشخصية أو العائلية،
وذلك لإثبات بلوغ المرشح خمس وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.
- ٢ - شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من مأمور القسم أو المركز المختص
تفيد أن طالب الترشيح مقيد في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائريتها
وله محل إقامة في نطاقها.
- ٣ - الإيصال الصادر من الخزينة الدال على إيداع مبلغ مائة جنيه إذا كان الترشيح
لعضوية المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وخمسين جنيهًا إذا كان الترشيح لعضوية
المجلس الشعبي المحلي للمركز أو المدينة أو الحى، وخمسة وعشرين جنيهًا إذا كان الترشيح
لعضوية المجلس الشعبي المحلي للقرية.

- ٤ - صحيفـة الحالـة الجنـائـة التـى تـثـبـت خـلـوـ المرـشـحـ منـ السـوابـقـ المـانـعةـ منـ مـباـشرـةـ الحـقـوقـ السـيـاسـيةـ .
- ٥ - شهـادـةـ رـسـمـيـةـ تـفـيدـ تـقـدـيمـ الـاستـقالـةـ إـذـاـ كـانـ طـالـبـ التـرـشـيـحـ مـنـ أـعـضـاءـ الـهـيـنـاتـ الـقـضـائـيـةـ ،ـ أـمـاـ رـجـالـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ وـالـشـرـطـةـ فـيـجـبـ تـقـدـيمـ شـهـادـةـ رـسـمـيـةـ تـفـيدـ قـبـولـ الـاستـقالـةـ .
- ٦ - شـهـادـةـ رـسـمـيـةـ تـفـيدـ تـقـدـيمـ الـاستـقالـةـ مـنـ الـعـمـدـ وـالـشـاـيخـ وـرـؤـسـاءـ الـوـحدـاتـ الـمـحلـيةـ وـمـديـرـىـ الـمـصالـحـ وـرـؤـسـاءـ الـأـجـهـزـةـ التـنـفـيـذـيـةـ إـذـاـ كـانـ تـرـشـيـعـهـمـ فـيـ الـوـحدـاتـ الـمـحلـيةـ التـىـ تـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـ وـظـائـفـهـمـ قـبـلـ تـقـدـيمـ الـاستـقالـةـ مـنـهـاـ .
- ٧ - شـهـادـةـ أـدـاءـ الـخـدـمـةـ الـفـسـكـرـيـةـ الـإـلـزـامـيـةـ أـوـ الإـعـفـاءـ مـنـ أـدـائـهـ طـبقـاـ لـلـقـانـونـ ،ـ وـيـعـفـىـ الـمـرـشـحـ الـذـيـ تـجـاـوزـ عـرـقـهـ السـنـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـتـجـنـيدـ مـنـ تـقـدـيمـ شـهـادـةـ أـدـاءـ الـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـإـلـزـامـيـةـ أـوـ الإـعـفـاءـ مـنـهـاـ .
- ٨ - يـكـونـ إـثـبـاتـ صـفـةـ الـفـلـاحـ بـتـقـدـيمـ مـسـتـندـ حـيـازـةـ الـأـرـاضـىـ الزـرـاعـيـةـ التـىـ يـحـوزـهـ مـقـدـمـ الـطـلبـ هـلـيـزـ وـجـهـهـ وـأـلـادـهـ الـقـصـرـ أـيـاـ كـانـ الـوـجـهـ الـقـانـوـنـيـ للـحـيـازـةـ ،ـ كـماـ يـقـدـمـ شـهـادـةـ مـنـ مـأـمـورـ الـمـرـكـزـ أـوـ الـقـسـمـ بـأـنـ الـثـرـاعـةـ مـصـدرـ رـزـقـهـ وـعـمـلـهـ الـوحـيدـ ،ـ وـأـنـهـ يـقـيمـ فـيـ الـرـيفـ ،ـ وـيـحـوزـ أـنـ يـكـنـىـ فـيـ إـلـيـاتـ ذـلـكـ بـطـاقـةـ الـمـيـازـةـ الـزـرـاعـيـةـ ،ـ أـوـ شـهـادـةـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـتـعـاـونـيـةـ .ـ وـيـكـونـ إـثـبـاتـ صـفـةـ الـعـاـمـلـ بـتـقـدـيمـ شـهـادـةـ مـنـ رـبـ الـعـلـمـ مـصـدـقـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ مـكـبـ الـتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ التـابـعـ لـهـ تـفـيدـ الـعـلـمـ وـالـأـجـرـ وـالـمـؤـهـلـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـحاـصـلـ عـلـيـهـاـ مـقـدـمـ الـطـلبـ حـسـبـ الثـابـتـ فـيـ مـلـفـ خـلـمـتـهـ وـكـذاـ شـهـادـةـ مـنـ النـقـابةـ الـعـمـالـيـةـ التـىـ هـوـ عـضـوـ بـهـاـ تـفـيدـ رـقـمـ قـيـدـهـ وـنـوـعـ عـضـويـتـهـ وـتـارـيـخـهـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ مـؤـهـلـ جـامـعـيـ أوـ عـالـيـ أوـ مـنـ إـحـدىـ الـكـلـيـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ قـدـمـ مـاـيـشـتـ أـنـهـ بـدـأـ حـيـاتـهـ عـامـلـاـ قـبـلـ حـصـولـهـ عـلـىـ مـؤـهـلـ جـامـعـيـ وـأـنـهـ لـازـالـ باـقـيـاـ فـيـ نـقـابةـ الـعـمـالـيـةـ .
- (المادة الثانية)

ينـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـمـصـرـيـةـ ،ـ وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيـخـ صـدورـهـ .

٢٠٠٢/٢/١٧

وزير الداخلية

هـبـيبـ الـعـاذـلـيـ